مشروع كراسة الشروط والمواصفات النموذجية لتقديم خدمة

شعار الجهه

يُلصق هنا طابع الشهيد

وزارة :.....
الجهة الإدارية: .....
قطاع : .....
الادارة العامة للتعاقدات

كراسة الشروط والمواصفات النموذجية
لتقديم خدمة .....[٣]

بطريق....[٣]....رقم ....[٤]... للعام المالى.....[٥].....

تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية يوم .....الموافق...../...../.....

في تمام الساعة.....

ثمن كراسة الشروط والمواصفات: ...الف جنيه لا غير...ج

(فقط ..... لا غير)

التأمين المؤقت مبلغ وقدره: .....١٠٠٠..... جنيه

(فقط .....الف جنيه لا غير..... لا غير)

بمقر.....الحى.....

الكائن .....شارع عبد الله بن حسن.....

ختم الجهة

---

[١] تنفيذا لقرار وزير المالية رقم (١٥٢ لسنة ٢٠١٩) يُلصق طابع الشهيد على كراسة الشروط والمواصفات ويتم الثقب عليه بخطين متوازيين بالثم جاف بحيث يمنع إلى مسافة لا تقل عن سنتيمتر مع توقيع الموظف المختص.

[٢] اكتب اسم العملية محل الطرح والتعاقد.

[٣] اكتب طريقة التعاقد.

[٤] اكتب رقم العملية طبقاً لتسلسل طرح العمليات.

[٥] اكتب العام المالى الذي يتم فيه طرح العملية مثال: (٢٠٢٣-٢٠٢٤/٢٠٢٤-٢٠٢٥ ومثل ذلك).

[٦] مراعى تحديد ثمن كراسة الشروط والمواصفات وفقا للشرائح المنصوص عليها بالمادة (٣٦) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ مع مراعاة تعليمات مصلحة الضرائب المصرية بالكتاب رقم (٤) لسنة ٢٠٢٢ بشأن المعاملة الضريبية لكراسات الشروط وكافة القرارات الصادرة من وزير المالية أو رئاسة مجلس الوزراء في هذا الشأن.

التأمين النهائي:

- على صاحب العطاء الفائز وباحدى الصور أو الوسائل المشار إليها بالبند السابق أن يؤدي التأمين النهائي بنسبة (٥%) من قيمة التعاقد لصالح وبحساب وباسم الجهة الإدارية خلال عشرة أيام عمل تبدأ من اليوم التالي لإخطاره بقبول عطائه، وذلك كضمان لتنفيذ الأعمال موضوع هذه الكراسة على الوجه الأكمل ووفقاً لكافة الاشتراطات والقواعد والضوابط المقررة قانوناً في هذا الشأن، ويتم الاحتفاظ بالتأمين النهائي إلى أن يتم تنفيذ العقد بصفة نهائية بما في ذلك مدة الضمان ويكون التأمين النهائي سارياً لمدة تبدأ من وقت إصداره إلى ما بعد انتهاء مدة العقد بثلاثة أشهر.

أثر عدم سداد التأمين النهائي:

- إذا لم يقم صاحب العطاء الفائز بأداء التأمين النهائي خلال المهلة المحددة جاز للجهة الإدارية بموجب إخطار بكتاب يرسل له بخدمة البريد السريع، عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال ودون حاجة لاتخاذ أي إجراء اخر - إلغاء العقد أو التنفيذ بواسطة أحد العطاءات التالية لعطائه بحسب ترتيب أولوياتها.
- ويصبح التأمين المؤقت في هذه الحالة من حق الجهة الإدارية كما يكون لها الحق أن تخصم قيمة كل خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة أو تستحق لديها لصاحب العطاء المذكور، وفي حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى، أيا كان سبب الاستحقاق وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطرق الإدارية.

إستبدال صور ووسائل أداء التأمينات:

- يجوز بموافقة الجهة الإدارية، وبناءً على طلب صاحب العطاء إستبدال صور ووسائل أداء التأمينات وذلك بأحدى الصور أو الوسائل الأخرى بشرط ألا تنقطع مدة سريان التأمينات وعدم الإخلال بمسئولية صاحب العطاء طبقاً للغرض المقدم عنه التأمين.

أسلوب التقييم:

١. التقييم بنظام الأفضل شروطاً والأقل سعراً. ☐ (٤٤)

٢. التقييم بنظام النقاط وفقاً للآتي: (٤٥)

م	أسس وعناصر التقييم	النقاط
١-	- ...(٤٦)...	
مجموع النقاط		....

- ويُعتبر الحد الأدنى للقبول هو الحصول على درجة: (.....)، والتي يتم على أساسها ترتيب العطاءات من حيث مدى استجابتها للشروط والمواصفات محل هذه الكراسة.

محددات واشتراطات التعاقد من الباطن (٤٧)

- يجوز لصاحب العطاء أن يعهد من الباطن بتنفيذ البنود التالية :

١- .....

٢ - .....

وذلك على أن يتضمن العرض الفني مايلي :-

(٤٤) يتم الاختيار في حالة اتباع أسلوب التقييم بنظام الأفضل شروطاً والأقل سعراً.
(٤٥) يتم الاختيار في حالة اتباع أسلوب التقييم بنظام النقاط.
(٤٦) إضافة أي أسس وعناصر أخرى ترى الجهة الإدارية إضافتها.
(٤٧) في حالة ما سمحت الجهة الإدارية للمتعاقد بالتعهد من الباطن.

محتويات العطاء

مستندات العطاء:

كل عطاء عبارة عن مظروف مغلق يتضمن مظروفين منفصلين مغلقين احدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي من .....[٥٩]..... نسخة.

محتويات المظروف الفني:

- يلتزم صاحب العطاء بأن يُضمن المظروف الفني لعطاءه المستندات التالية:

١- ما يفيد سداد مبلغ التأمين المؤقت المطلوب.
٢- بيان الطبيعة القانونية لصاحب العطاء، والمستفيد الحقيقي منه، والمستندات المؤيدة لذلك، ويعتد في هذا الشأن بنسخة معتمدة من عقد التأسيس أو النظام الأساسي أو هيكل رأس المال وفق آخر تعديل، وذلك بالنسبة للشركات، وأية بيانات أو مستندات أخرى تتعلق بالملكية وذلك بالنسبة لأصحاب العطاءات من غير الشركات.
٣- بيانات القيد في السجلات الخاصة بالنشاط موضوع التعاقد [٦٠]
٤- البطاقة الضريبية سارية، وآخر إقرار ضريبي.
٥- ما يفيد التسجيل على بوابة التعاقدات العامة.
٦- إقرار بالالتزام بما جاء بكراسة الشروط والمواصفات ومحتوياتها.
٧- ما يفيد شراء كراسة الشروط والمواصفات.
٨- بيانات اخرمركز مالي لأصحاب العطاءات معتمد من محاسب قانوني.
٩- ما يفيد التسجيل بمنظومة الفاتورة الالكترونية بمصلحة الضرائب العامة.
١٠- المستندات الدالة على سابقة الأعمال لذات موضوع التعاقد.
١١- طريقة التنفيذ والبرنامج الزمني للتنفيذ ومدته.
١٢- إقرار الالتزام بالتأمين على العمالة [٦١]
١٣- المستندات الدالة على وجود مركز صيانة معتمد ساري. [٦٢]
١٤- بيان مصادر ونوع المواد والمهمات والأجهزة التي تستخدم في التنفيذ. [٦٣]
١٥- نسب الدفعة المقدمة المطلوبة لتنفيذ محل العقد وأوجه صرفها. [٦٤]
١٦- قائمة بقطع الغيار ومستلزمات التشغيل مع بيان معدلات استهلاكها. [٦٥]
١٧- مدة الضمان [٦٦]
١٨- نسخة من الاخطار برد لجنة الاستفسارات [٦٧]
١٩- .....[٦٨].....

محظورات إعداد المظروف الفني:

- يحظر على صاحب العطاء تضمين العرض الفني أية أسعار أو أية بيانات أو مستندات مالية وغيرها التي تتعلق بالعرض المالي، وسيتم استبعاد أي عطاء يخالف ذلك.

---

[٥٩] اكتب عدد النسخ المطلوبة.
[٦٠] وغيرها من السجلات التي يكون القيد فيها واجبا قانونا
[٦١] في حالة ما تطلبت طبيعة العملية ذلك .
[٦٢] في حالة ما تطلبت طبيعة العملية ذلك .
[٦٣] في حالة ما تطلبت طبيعة العملية ذلك .
[٦٤] في حالة الموافقة على صرف دفعه مقدمة .
[٦٥] في حالة ما تطلبت طبيعة العملية ذلك .
[٦٦] في حالة ما تطلبت طبيعة العملية ذلك .
[٦٧] في حالة العطاء لجنة الاستفسارات
[٦٨] وغير ذلك من بيانات تراءى للجهه الادارية

المساواة والشفافية:

- تخضع العملية محل الطرح لمعايير ومبادئ العلانية والشفافية وتكافؤ الفرص وحرية المنافسة، وإفساح المجال للمنافسة بحرية بين من تتوافر فيهم الشروط المطلوبة للتقدم وفقاً للاشتراطات التي تحدد مسبقاً بمستندات الطرح، وسيتم التعاقد على أساس ما ورد بهذه الكراسة من شروط ومواصفات وما ارفق بها من مستندات بحسب طبيعة العملية محل الطرح.

الممارسات الفاسدة:

- على أصحاب العطاءات الالتزام بأعلى المعايير الأخلاقية أثناء اشتراكهم في العملية محل الطرح والتعاقد، وإتباعاً لذلك يحق للجنة البت استبعاد العطاء الذي يتبين أن صاحبه تورط بصورة مباشرة أو عن طريق وكيل أو وسيط في ممارسات فساد أو احتيال أو تواطؤ بهدف الحصول على التعاقد أو إذا قام بنفسه أو بالوساطة بإعطاء أي شيء ذي قيمة، هدية، سلفه او مكافأة أو وعد لأي من العاملين بإدارة التعاقدات أو أعضاء اللجان أو أي شخص له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالعملية محل الطرح والتعاقد، وسيتم اتخاذ الإجراءات القانونية لشطب اسمه من سجل المتعاملين مع الجهات الإدارية ويصبح التأمين الموقت من حق الجهة الإدارية .
- ويتعين على أصحاب العطاءات إبلاغ السلطة المختصة كتابة في أي من الحالات الآتية:

١- وجود تصرف غير قانوني أو غير مشروع من قبل اي موظف أو جهة من الجهات ذات الصلة بتنفيذ العملية محل الطرح والتعاقد، من شأنه التأثير بطريق مباشر أو غير مباشر في إجراءاتها نظير الحصول على ميزة مالية أو عينية.

٢- وجود ترتيب مباشر أو غير مباشر بين أي من الأطراف بغرض تحقيق مصلحة شخصية أو هدف غير مشروع، ويشمل ذلك التأثير في الإجراءات بصورة غير مشروعة.

٣- وجود تصرف لإضعاف أو إضرار أو تهديد اي من الأطراف بصورة مباشرة او غير مباشرة، للتأثير على سير إجراءات التحقيقات، أو تعطيلها أو تزويرها او تغييرها او إخفائها، أو الإدلاء بمعلومات مضللة أو كاذبة لجهات التحقيق لعرقلة سير أي تحقيق بشأن أية شكاوى أو ادعاءات بوجود ممارسات فساد أو احتيال أو إكراه أو تواطؤ، أو تهديد أي طرف او إيذائه لمنعه من الإبلاغ عن معلومات لديه والمرتبطة بالتحقيق.

حظر الاشتراك في العملية:

يحظر الاشتراك على كلاً من "

- الممنوعين من التعامل، بما في ذلك من صدر بشأنه قراراً بمنع التعامل معه أو حكم قضائي نهائي في إحدى الجرائم المنصوص عليها بالباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات أو في جرائم التهرب الضريبي أو الجمركي، سواء بشخصه أو بصفته الممثل القانوني لأي من الأشخاص الاعتبارية التي ترغب في التعامل مع الجهة الإدارية وذلك ما لا يكن قد رُد إليه إعتباره أو بقرار من الجهات المختصة بحسب الأحوال.
- الموظفين والعاملين بالجهة الإدارية صاحب الطرح او الجهات الخاضعة لإشرافها.

الاشتراطات العامة

التشريعات المنظمة والقواعد الحاكمة:

- تخضع العملية محل الطرح لأحكام التشريعات المصرية عموماً، وتفسر وتؤول نصوص بنود كراسة الشروط والمواصفات والتعاقد وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتهما وكافة القوانين والتشريعات ذات الصلة.
- كما يسري بشأن كراسة الشروط والمواصفات والتعاقد - وعلى وجه الخصوص أحكام القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ في شأن تفضيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية وقانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر الصادر بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية، واللوائح والأعراف ذات الصلة بموضوع الطرح والتعاقد، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في كراسة الشروط والمواصفات والتعاقد وملاحق أياً منهما.

حماية المنافسة:

- سيتم إخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لإعمال شئونه بالإضافة إلى إستبعاد العطاء ومصادرة التأمين المؤقت في حال ما إذا تبين للجهة الإدارية ظهور أي محاولة للتأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على عملية الطرح أو البت أو الترسية والتعاقد سواء من حيث تقييم العطاء ومقارنتها، وأثناء مرحلة التنفيذ، وكذلك في حالة وجود أي اتفاق أو تعاقد أو تبادل معلومات بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو تنسيق من خلال الغير سواء كان ذلك بين أي من المختصين طرفها أو غيرهم من الموظفين بالجهة الإدارية، وبين صاحب العطاء ، أو بين أصحاب العطاءات فيما بينهم، أو غيرهم من المتعاملين مع تلك الجهة بحسب الأحوال، والذي من شأنه أن يؤدي على سبيل المثال، وليس الحصر إلى أياً من الآتي:

١- رفع، أو خفض، أو تثبيت الأسعار محل التعامل.

٢- اقتسام الأسواق، أو تخصيصها على أساس من المناطق الجغرافية او مراكز التوزيع أو نوعية العملاء أو نوعية المنتجات أو الحصص السوقية أو الفترات الزمنية.

٣- التنسيق فيما يتعلق بالتقدم، أو الامتناع عن الدخول في سائر عمليات التعاقدات المختلفة، ويسترشد في قيام التنسيق بعدة أمور، منها على الأخص:

أ- تقديم عطاءات متطابقة، ويشمل ذلك الاتفاق على قواعد مشتركة لحساب الأسعار أو تحديد شروط العطاءات.

ب- الاتفاق مع الشخص الذي سيتقدم بالعطاء ويشمل ذلك الاتفاق مسبقاً مع الشخص الراسي عليه سواء بالتناوب أو على أساس جغرافي او على الجهات الإدارية المتقدم لها أو صاحبة الطرح.

ج- الاتفاق مع تقديم عطاءات صورية.

د- الاتفاق على منع شخص من التنافس أو تقديم العطاءات.

الجلسة بدلاً منهم شريطة تقديم تفويض بذلك، ولا يسمح لأصحاب العطاءات أو مفوضيهم التدخل في سير عمل اللجنة، وإذا كان لدى أحد منهم اعتراضا على الإجراءات، أو القرارات يتعين عليه تقديمه كتابة إلي مدير إدارة التعاقدات.

الفحص الشكلي والبت الفني:

- يحق للجهة الإدارية قبل إجراء أي دراسة مفصلة للعطاءات بالفحص الشكلي للمظاريف الفنية، وسيتم استبعاد العطاءات غير الصالحة للنظر فيها ومنها:

استيفاء لاستيضاح ما غمض من أمور فنية/ مالية:

- يحق للجهة الإدارية أن تطلب كتابة من أصحاب العطاءات استيفاء البيانات أو المستندات اللازمة واستيضاح ما غمض من أمور فنية أو مالية بما يُعينها في إعداد التقرير الفني أو المالي اللازم، وفي حالة عدم استجابة صاحب العطاء لطلب استيفاء البيانات أو المستندات لاستيضاح الأمور الفنية أو المالية بعطائه خلال المدة المحددة من اللجنة والموضحة بطلبها إليه، يتم استبعاد عطائه باعتباره غير واضح أو غير قابل للمقارنة مع العطاءات الأخرى.

المعاينة النافية للجهالة [٧٥]

- يجب على من قام بشراء كراسة الشروط معاينة محل الطرح المعاينة التامة النافية للجهالة وأن يتحقق بنفسه وتحت مسئوليته من كافة البيانات والمواصفات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات، ويعتبر تقدمه للعملية إقرارا منه بالاطلاع على محل الطرح ومعاينته المعاينة التامة النافية للجهالة وليس له حق الاعتراض حاليا أو مستقبلاً .
- تحدد موعد المعاينة يوم .....[٧٦]..... الموافق .....[٧٧]... في تمام الساعة ....[٧٨]..... بـ.....[٧٩].....

آلية التقييم الفني:

- [٨٠] سيتم دراسة العطاءات فنياً، ويتم قبول العطاءات المطابقة واستبعاد أي عطاءات مخالفة للشروط والمواصفات الفنية وفقاً لما جاء بهذه الكراسة.
- [٨١] سيتم التقييم وفقاً للأسس والعناصر والوزن النسبي الواردة بالجدول المشار إليه في هذه الكراسة، وتقبل فقط العطاءات التي تحصل على الحد الأدنى للقبول أو أكثر.

إعلان نتائج البت الفني:

- سيتم إخطار أصحاب العطاءات بنتائج البت الفني فور اعتمادها من السلطة المختصة ويكون لهم الحق بالتقدم بشكواهم كتابة خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بالقرارات والنشر على بوابة التعاقدات العامة وكذا في لوحة الإعلانات المخصصة لهذا الغرض وموقعها .....[٨٢].....

---

[٧٥] يستخدم هذا البند حال تضمين مذكرة الطرح تنظيم إجراء الزيارات الميدانية حسب طبيعة العملية.
[٧٦] اكتب اليوم المحدد للمعاينة.
[٧٧] اكتب تاريخ المحدد للمعاينة.
[٧٨] اكتب الموعد للمعاينة.
[٧٩] اكتب مكان المعاينة.
[٨٠] يستخدم هذا البند في حالة اتباع أسلوب التقييم بنظام الأفضل شروطا والأقل سعرا.
[٨١] يستخدم هذا البند في حالة اتباع أسلوب التقييم بنظام النقاط.
[٨٢] اكتب مكان تواجد لوحة الإعلانات (الدور... مبنى... شارع....).

- على من يوافق من أصحاب العطاءات على التمديد، أن يمدد ضماناته وأن يبلغ الجهة الإدارية بذلك خلال (أسبوعين) من تاريخ الإشعار بطلب التمديد، ومن لم يتقدم خلال هذه المدة، عد غير موافق على تمديد عطاءه، ويستبعد كل عطاء لم يقبل صاحبه مد مدة سريان عطائه كتابة، ويرد إليه تأمينه المؤقت فور انتهاء مدة سريان العطاء.

الوكالة في تقديم العطاء :

- يجب أن يكون صاحب العطاء مقيماً في جمهورية مصر العربية أو يكون له وكيل فيها وإلا وجب عليه أن يبين في عطائه الوكيل المعتمد منه في جمهورية مصر العربية فيما لو تم الترسية عليه وأن يبين في عطائه العنوان الذي يمكن مخابرته فيه ويعتبر إعلانه صحيحاً، وإذا كان العطاء مقدماً من وكيل عن صاحب العطاء فعليه أن يقدم معه توكيلاً مصدقاً عليه من السلطات المختصة بالإضافة إلى كافة البيانات والمستندات التي يجب عليه تقديمها وفقاً لأحكام القوانين واللوائح التي تنظم ذلك

سحب العطاء:

- إذا قام صاحب العطاء بسحب عطائه قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية فيصبح التأمين المؤقت حقاً للجهة الإدارية دون حاجة إلى إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أية إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر أو إستنداده من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لديها أو لدى أي جهة إدارية أخرى لصاحب العطاء.

العطاءات المتأخرة:

- أي عطاء يرد بعد الموعد المعين لفتح المظاريف الفنية المحدد بهذه الكراسة سيقدم فور وروده إلى رئيس لجنة فتح المظاريف للتأشير عليه بساعة وتاريخ وروده ثم يدرج في كشف تقديم العطاءات المتأخرة دون فتحه، وتستبعد لجنة البت تقديم العطاءات المتأخرة ويتم ردها إلى أصحابها خلال مدة لا تجاوز يومين من قرار اللجنة.

حظر التقدم بأكثر من عطاء:

- يحظر على صاحب العطاء التقدم بالذات أو بالشراكة مع الغير بأكثر من عطاء واحد في العملية محل الطرح سواء باسمه أو كشريك مع الغير ما لم يكن شريكا مع الغير بحصة لا تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة بالعطاء، وسيتم استبعاد العطاءات المخالفة لذلك، ومصادرة التأمين المؤقت، وإخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لاتخاذ شئونه.

وفاة صاحب العطاء:

- في حالة وفاة صاحب العطاء إذا كان شخصا طبيعيا، أو مالك شركة الشخص الواحد، أو الشريك مع الغير بحصة حاكمة تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة بالعطاء / بالعرض قبل البت، جاز للسلطة المختصة بعد عرض إدارة التعاقدات استبعاد العطاء المقدم منه ورد التأمين المؤقت، أو السماح للورثة بالاستمرار في الإجراءات بشرط أن يعينوا عنهم وكيلاً بتوكيل مصدقاً على التوقيعات فيه، وتوافق عليه السلطة المختصة، ويظل الوكيل دون غيره مسئولاً أمام الجهة الإدارية.

التعديل في الشروط والمواصفات:

- يجوز للجهة الإدارية إدخال تعديلات على الشروط والمواصفات إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك ، على أن يتم إخطار من قاموا بشراء الكراسة من خلال إدارة التعاقدات وذلك خلال ثلاثة أيام على الأكثر من إدخال هذه التعديلات، ونشرها على بوابة التعاقدات العامة على أن تعتبر هذه التعديلات جزء لا يتجزأ من هذه الكراسة، وتسري في مواجهة كافة أصحاب العطاءات.

التأمينات

التأمين المؤقت:

- يجب على كل متقدم للمزايدة تقديم تأمين مؤقت بمبلغ.....[٤٠]..... (فقط وقدره .....[٤١]..... جنيها مصرياً لاغير) على أن يقدم ما يفيد سداده باسم الجهة الادارية ولصالحها.

صور سداد التأمين المؤقت:

- يتم سداد التأمين المؤقت بأحد الصور أوالوسائل الآتية:

١- حساب الجهة الإدارية ببنك .....[٤٢] الحساب البنكي /كود مؤسسي .....[٤٣].....

٢- أحد وسائل الدفع الإلكتروني من خلال منظومة الدفع والتحصيل الإلكتروني.

٣- بموجب خطاب ضمان بنكي لصالح الجهة الإدارية وباسم العملية على أن يكون:

أ. مصدراً من أحد المصارف المحلية المعتمدة.

ب. ألا يقترن بأى قيد أو شرط وغير قابل للإلغاء وأن يقر فيه المصرف بأن يدفع تحت أمر الجهة الإدارية مبلغاً يوازى التأمين المطلوب.

ج. أن يقر فيه المصرف بأنه لم يتجاوز الحد الاقصى المحدد لمجموع خطابات الضمان المرخص للمصرف في إصدارها.

د. تقبل خطابات الضمان من البنوك الخارجية بشرط التاشير عليها بالقبول من احدى المصارف المحلية المعتمدة على ان يتعهد المصرف المحلى بان يدفع مبلغاً يوازى التامين المطلوب وانه ملتزم بأدائه بأكمله عند أول طلب منها دون الالتفات الى أي معارضة من صاحب العطاء.

هـ. الا تقل مدة سريان خطاب الضمان عن ثلاثون يوما على الاقل بعد تاريخ انتهاء مد صلاحية سريان العطاء او تاريخ انتهاء مدة مد صلاحية.

٤- يجوز لصاحب العطاء طلب سداد التأمين المؤقت، او جزء منه خصماً من مستحقاته عن عمليات أخرى في الجهة الإدارية ذاتها أو غيرها من الجهات الإدارية التي تسرى عليها أحكام القانون، متى كانت صالحة للصرف في تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية، على أن يرفق صاحب العطاء بالطلب مستنداً معتمداً ومختوماً من الإدارة المختصة بالجهة الادارية المستحق لديها مبالغ له، يكون موجها للجهة الإدارية المقدم اليها العطاء ، وبخصوص عملية بذاتها، يتضمن قبول تلك الجهة خصم مبلغ التأمين المؤقت أو جزء منه من المبالغ المستحقة لديها، وتعهدها بحجزه تحت حساب التأمين المؤقت المطلوب، الى حين تقديم صاحب العطاء مستنداً معتمداً ومختوماً من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المقدم اليها العطاء بالموافقة على الصرف، أو طلب هذه الجهة إتاحة ذلك المبلغ لها.

---

[٤٠] اكتب مبلغ التامين المؤقت بالأرقام.

[٤١] اكتب مبلغ التامين المؤقت بالأحرف.

[٤٢] اكتب اسم البنك / الفرع

[٤٣] اكتب رقم الحساب البنكي / الكود المؤسسي.

توقيع التعاقد:

- سيتم توقيع العقد مع صاحب العطاء الفائز في خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ اعتماد تأمين النهائي .

تسليم محل التعاقد :

- يتم تسليم محل التعاقد بمعرفة لجنة مشكلة لهذا الغرض، ويكون التسليم حسب ما ورد بكراسة الشروط ، على أن يكون تاريخ استلام محل التعاقد هو تاريخ بدء نفاذ العقد .

التأخير عن التنفيذ:

- يلتزم المتعاقد بالتنفيذ في المواعيد المحددة ، فإذا تأخر لأسباب خارجة عن إرادته جاز للجهة الإدارية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، منحه مهلة لإتمام تقديم الخدمة دون الحصول مقابل تأخير منه، وفي حالة تأخره لأسباب راجعه إليه فيحصل منه مقابل للتأخير دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أي إجراء آخر، ويحسب من بداية المهلة وفقاً للآتي:
- إذا لم تجاوز مدة التأخير نسبة (٣%) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل تأخير بنسبة (١%) من قيمة العقد ، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال .
- إذا لم تجاوز مدة التأخير نسبة (٦%) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل تأخير بنسبة (٢%) من قيمة العقد ، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال .
- إذا لم تجاوز مدة التأخير نسبة (١٠%) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل تأخير بنسبة (٣%) من قيمة العقد ، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال .
- إذا جاوزت مدة التأخير نسبة (١٠%) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل التأخير بنسبة (٥%) من قيمة العقد، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال .
- ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الجهة الإدارية في الرجوع على المتعاقد بكامل التعويض المستحق عما أصابها من أضرار بسبب التأخير لأسباب خارجة عن إرادته.

الجزاءات :[٨٨]

طبيعة المخالفة	قيمة الجزاء

تاريخ البدء ومدة التعاقد:

- مدة التعاقد هي .....[٨٩]..... تبدأ من اليوم التالي لإخطار صاحب العطاء الفائز بأمر الإسناد إلا إذا اتفق على خلاف ذلك ، على أن يتضمن أمر الإسناد طبيعة الأعمال ومواعيد بدء التعاقد وانتهائه .
- [٩٠] ويجوز مد مدة العقد لمدة أخرى وذلك بحد أقصى .....[٩١]... وذلك بموجب طلب كتابي بشرط ان يكون المتعاقد قد أدى جميع التزاماته .

[٨٨] إذا تطلبت طبيعة العملية ذلك
[٨٩] اكتب المدة بما يتماشى مع طبيعة العملية.
[٩٠] في حالة سماح الجهة الادارية بمد مدة التعاقد
[٩١] ادخل الحد الأقصى

شكواهم في ذات التوقيت لمكتب شكاوى التعاقدات العمومية بصورة واضحة من شكواه في ذات التوقيت.

- سوف تقوم الجهة الإدارية بدراسة الشكوى خلال مدة لا تجاوز خمسة أيام من تاريخ استلام الشكوى المستوفاة، وستقوم الجهة الإدارية بإخطار مقدم الشكوى بنتيجة دراسة الشكوى، بالإضافة إلى نشرها على بوابة التعاقدات العامة.
- وفي كافة الأحوال إذا لم يفصل في الشكوى بمعرفة الجهة الإدارية يكون للشاكي الحق في التقدم بشكواه الى مكتب شكاوى التعاقدات العمومية وذلك قبل اللجوء الى جهات القضاء.

إلغاء العملية محل الطرح

- يحق للجهة الإدارية إلغاء العملية محل الطرح قبل البت فيها بقرار مسبب من السلطة المختصة إذا استغنى عنها نهائيا أو اقتضت المصلحة العامة ذلك أو إذا تبين وجود تواطؤ بين مقدمي العطاءات أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار.
- <u>كما يجوز الإلغاء في أي من الحالات الآتية:</u>

١- إذا لم يقدم سوى عطاء وحيد، أو لم يبق بعد العطاءات المستبعدة إلا عطاء واحد ما لم تكن حاجة العمل لا تسمح بإعادة الطرح، ولا توجد فائدة ترجى من إعادة الطرح وبشرط أن يكون العطاء / مطابقا للشروط ومناسبا للقيمة التقديرية.

٢- إذا اقترنت العطاءات كلها أو أغلبها بتحفظات.

٣- إذا كانت قيمة العطاء الأقل تجاوز القيمة التقديرية، ما لم تبين دراسة لجنة البت أو لجنة الممارسة عدم جدوى إعادة الطرح والآثار المترتبة عليه.

- وسوف يخطر أصحاب العطاءات بالإلغاء بكتاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد، مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس، بحسب الأحوال، مع رد ثمن كراسة الشروط والمواصفات والتأمين المؤقت إلى أصحاب العطاءات عدا الذين تبين وجود تواطؤ بينهم أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار.

ضوابط إعداد العطاء

إعداد العطاء

- على أصحاب العطاءات الالتزام بكافة الشروط والمواصفات الوارده بهذه الكراسة، ويعتبر التوقيع على نموذج الاقرار المرفق قبولاً منه بكل ما جاء بها.
- على صاحب العطاء عند إعداد عطاءه دراسة كافة الضوابط والاشتراطات والمواصفات الواردة بهذه الكراسة وقراءتها بعناية ودقة، وسوف يستبعد كل عطاء تم تقديمه وتبين مخالفته للقانون واللائحه التنفيذية وما تضمنته هذه الكراسة.
- على صاحب العطاء عدم شطب أي بند من بنود العطاء أو من المواصفات الفنية او إجراء تعديل فيه مهما كان نوعه بعد تسليمه.
- تقدم العطاءات المختومة والموقعة من أصحابها على كل ورقة وعلى جدول الكميات والفئات المرفق ويجب تقديمها في مظروفين منفصلين، ويجب أن يثبت على كل من مظروفي العطاء الفني والمالي نوعه من الخارج، ويوضع المظروفين داخل ظرف مغلق بطريقة محكمة ويوضح عليه اسم الجهة الإدارية و عنوان إدارة التعاقدات وما يفيد أن ما بداخله المظروف الفني والمظروف

٥- يكون الابلاغ عن اى عطل فى الجهاز عن طريق الاشارة التليفونية على ارقام التليفونات الموجودة بالعرض المقدم من الشركة او الاتصال التليفونى المباشر بذلك تكون الشركة قد ابلغت فى هذه الحالات رسميا (حتى دون مستندات ورقية رسمية).

٦- فى حالة الاعطال المفاجئة تلتزم الشركة بارسال احد الفنين لديها خلال ٤٨ ساعة من تاريخ الابلاغ ، وفى حالة عدم الالتزام بذلك يتم خصم ٣% من قيمة الصيانة الشهرية عن كل يوم تاخير تحسب بعد مرور المهله المحددة من تاريخ الابلاغ ويتم خصمها من مستحقات الشركة او تحصيلها بالطرق القانونية.

٧- فى حالة عدم تلبية طلبات الاعطال لمدة اسبوع من تاريخ الابلاغ بالطرق المذكورة بهذه الكراسة سوف يتم خصم قيمة الصيانة فى هذا الشهر، وكذا فى حالة عدم قيام الشركة بالصيانة الدورية فى احد الاشهريتم خصم قيمة الصيانة فى هذا الشهر للاجهزة التى لم يتم صيانتها.

٨- فى حالة تكرار التاخر فى استجابة الشركة للاعطال او الاصلاح للجهاز عن المدة المحددة يتم توجيه انذا الى الشركة بفسخ العقد.

٩- التزام مقدم العطاء بتقديم عرض بقيمة الصيانة الدورية الشهرية للجهاز لمدة ثلاث سنوات متتالية (فترة التعاقد) شاملة ضريبة القيمة المضافة وغيرشاملة قطع الغيار.

١٠- التزام مقدم العطاء بتقديم عرض اسعار استرشادية تشمل قطع الغيارلمكونات الجهاز وبيان مستلزمات الشغيل على ان تكون ملتزمة بتلك الاسعار وتوريدها طوال فترة سريان عقد الصيانة.

١١- فى حالة الاعطال التى يلزم فيها تغييرقطع غيار تلتزم الشركة الا يتعدى زمن الاصلاح مدة الاصلاح مدة خمسة ايام متتالية وفى حالة تاخر الاصلاح عن المدة المحددة يوقع على الشركة غرامة تاخير ٥% من قيمة الاصلاح المطلوب.

١٢- تلتزم الشركة بعمل كارت صيانة يدون فيه تاريخ المرور لاعمال الصيانة وقطع الغيار التى تم تغييرها للجهاز وتاريخ تركيبها.

١٣- تلتزم الشركة بتوفير كافة قطع الغيار اللازمة للجهاز اثناء فترة التعاقد.

١٤- تلتزم الشركة بضمان كافة قطع الغيارالتى يتم تغييرها للجهاز لمدة سنة وفى حالة تلف اى قطعة تم تغييرها من قبل الشركة قبل مرور السنة تقوم الشركة بتغييرها مرة اخرى بدون مقابل.

١٥- على الشركة عند تغيير قطعة غيار من الجهاز ان تقوم بتسليم القطعة التالفة الى مخازن الحى بعد تغييرها.

١٦- تحدد طرق الابلاغ عن الاعطال من قبل الشركة على ان تكون ضمنها التليفون او الفاكس.

مشروع كراسة الشروط والمواصفات الفنية لتقديم عروض

م	الإجراء	التاريخ/المدة
١-	تاريخ النشر على موقع بوابة الحكومة الإلكترونية	...../...../.....
٢-	تاريخ الإعلان في جريدة ( ) [1] تاريخ توزيع الكراسات : :	...../...../.....
٣-	تاريخ تلقي الاستفسارات	...../...../.....
٤-	تاريخ العقد جلسة الاستفسارات	...../...../.....
٥-	تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية	...../...../.....
٦-	تاريخ المعاينة/ الزيارات الميدانية [2]	من...../...../..... الى...../...../.....
٧-	تاريخ إعلان نتيجة البت الفني	...../...../.....
٨-	تقديم الشكاوى	لمدة ٧ ايام من تاريخ إعلان نتيجة البت الفني
٩-	تاريخ جلسة فتح المظاريف المالية	...../...../.....
١٠-	تاريخ إعلان نتيجة البت المالي	...../...../.....
١١-	تقديم الشكاوى	لمدة ٧ ايام من تاريخ إعلان نتيجة البت المالي
١٢-	إخطار صاحب العطاء الفائز	...../...../.....
١٣-	تاريخ توقيع العقد	...../...../.....

[1] اكتب اسم الجريدة التي تم نشر الإعلان عن العملية بها بحسب الأحوال .
[2] اكتب تاريخ أو مدلل التواريخ بحسب الأحوال .
[3,4] يستخدم هذا البند حال تضمين مذكرة الطرح عقد جلسة استفسارات و واقفت السلطة المختصة على ذلك.
[5] يستخدم هذا البند حال تضمين مذكرة الطرح تنظيم إجراء المعاينة و واقفت السلطة المختصة على ذلك وحسب طبيعة العملية .

الضوابط العامة

تجزئة العملية [٢٢]

☐ العملية تقبل التجزئة ☐ العملية لا تقبل التجزئة

توافر الاعتماد المالي:

- تم توفير المبلغ المطلوب لتنفيذ العملية محل الطرح والتعاقد، وذلك ضمن الاعتماد المالي المدرج بموازنة العام المالي .....[٢٤]..... باب .....[٢٥]..... بالمجموعة.....[٢٦]..... بالبند .....[٢٧]..... بالنوع .....[٢٨]..... أو .....[٢٩].....

تقديم الإيضاحات:

- يحق لصاحب العطاء المحتمل أو من قام بشراء كراسة الشروط والمواصفات أن يتقدم لإدارة التعاقدات كتابة بطلب إيضاح بشأن ما ورد بها بداية من .....[٣٠]..... وحتى .....[٣١]..... وسيتم الرد كتابةً في موعد غايته ..... [٣٢]

تقديم الاستفسارات: [٢٣]

- يحق لمن قام بشراء كراسة الشروط والمواصفات أن يتقدم كتابة للجنة الاستفسارات باستفساره وذلك قبل الميعاد المُحدد لانعقاد جلسة الاستفسارات يوم .....[٣٣]..... الموافق .....[٣٤]..... في تمام الساعة .....[٣٥]..... بـ.....[٣٦]..... على أن توجه الاستفسارات باسم السيد / السيدة .....[٣٧]..... وذلك بمقر .....[٣٨].....

- سيتم إخطار مُقدمي الاستفسارات كتابة بنتيجة دراسة أسئلتهم واستفساراتهم وأي تعديلات بكراسة الشروط والمواصفات او الجدول الزمني إذا تطلب الأمر قبل اعتماد السلطة المختصة.

- تعتبر التعديلات جزء لا يتجزأ من كراسة الشروط والمواصفات وتسري في مواجهة جميع أصحاب العطاءات.

---

[٢٢] حدد ما اذا كانت العملية تقبل التجزئة من عدمه.
[٢٤] اكتب العام المالي.
[٢٥] اكتب الباب (الباب الثاني شراء السلع والخدمات/ الباب السادس شراء الأصول غير المالية).
[٢٦] اكتب المجموعة.
[٢٧] اكتب البند.
[٢٨] اكتب النوع.
[٢٩] التمويل من الصناديق الخاصة او المنح او القروض او خلافه
[٣٠] اكتب التاريخ المحدد لبداية تقديم الايضاحات السابق كتابته في الجدول الزمني المتوقع للاجراءات.
[٣١] اكتب التاريخ المحدد لانعقاد جلسة فتح المظاريف الفنية كأخر موعد لتقديم الايضاحات.
[٣٢] مراعاة ان يتم الرد على الايضاحات قبل موعد فتح المظاريف الفنية بمدة لا تقل عن ٧ ايام .
[٢٣] يستخدم هذا البند والبند الذى يلية حال تضمين مذكرة الطرح عقد جلسة استفسارات ووافقت السلطة المختصة على ذلك.
[٣٣] اكتب اليوم المحدد لانعقاد جلسة الاستفسارات.
[٣٤] اكتب التاريخ المحدد لانعقاد جلسة الاستفسارات.
[٣٥] اكتب الموعد المحدد لانعقاد جلسة الاستفسارات.
[٣٦] اكتب مكان انعقاد جلسة الاستفسارات.
[٣٧] اكتب أسم مدير إدارة التعاقدات.
[٣٨] اكتب عنوان إدارة التعاقدات.

المالي، ويذكر اسم العملية ورقمها وتاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية كما يذكر اسم صاحب العطاء.

- على صاحب العطاء الالتزام بالحفاظ على الترتيب مع وضع فواصل بين كل بند من بنود العطاء وذلك لتسهيل عملية التفريغ والتقييم اختصار للوقت والمجهود.

تكلفة إعداد العطاء:

- يتحمل صاحب العطاء كافة تكاليف إعداد وتقديم عطائه، وكل ما يتعلق به من مهام، ولا تتحمل الجهة الإدارية بأي حال من الأحوال أية مسئولية عن تلك التكاليف بغض النظر عن نتيجة العملية.

تسليم العطاء:

- تسلم العطاءات لإدارة التعاقدات قبل التاريخ او الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية إما باليد بموجب إيصال يثبت فيه تاريخ التسليم وساعته أو عن طريق البريد المسجل من خلال الهيئة القومية للبريد وذلك على عنوان الإدارة المختصة الكائن في .....(٣٢)..... وذلك قبل الساعة .....(٣٣)... من يوم .....(٣٤)..... الموافق .....(٣٥)..... ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تسليمه بغض النظر عن ميعاد استلامه بمعرفة الجهة الإدارية وحتى نهاية المدة المحددة لسريان العطاءات، ولن يعتد بأي عطاء يقدم بعد هذا الموعد.

تعديل مدة تقديم العطاء:

- يجوز تأجيل موعد فتح المظاريف الفنية في الحالات الآتية:
- إذا ارتأت الجهه الإدارية ضرورة لذلك .

يجوز لمن قام بشراء كراسة الشروط والمواصفات بتقديم طلب مسبب لمد مدة تقديم العطاءات قبل التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية بثلاثة أيام على الأقل، ويخضع البت في هذا الطلب أو الاستجابة له لتقدير الجهة الإدارية ، وفي حالة اذا ما اذا قامت الجهة الادارية بتعديل موعد فتح المظاريف سيتم إعادة النشر على بوابة التعاقدات العامة و..... (٣٧).

مدة سريان وصلاحية العطاء:

- مدة سريان وصلاحية العطاءات.....(٣٨)..... تحسب من تاريخ فتح المظاريف الفنية، ويبقى العطاء ساريا ونافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه وحتى نهاية مدة سريان العطاء.
- يحق للجهة الادارية إخطار أصحاب العطاءات كتابة لمد مدة سريان عطاءاتهم ومد مدة صلاحية التامين المؤقت وذلك قبل تاريخ انتهاء مدة سريان العطاءات بخمسة عشر يوما إذا ما اقتضت الضرورة.

---

(٣٢) اكتب عنوان إدارة التعاقدات.
(٣٣) اكتب الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية.
(٣٤) اكتب يوم انعقاد جلسة فتح المظاريف الفنية.
(٣٥) اكتب تاريخ انعقاد جلسة فتح المظاريف الفنية.
(٣٧) اكتب الطريقة اما الإعلان أو توجيه الدعوات، بحسب الأحوال على الا تقل مدة التأجيل عن نصف المدة المحددة مسبقا لفتح المظاريف الفنية من تاريخ الإعلان أو الدعوة.
(٣٨) اكتب بكتابة مدة سريان العطاء مع مراعاة المدد المنصوص عليها بالمادة (٢٧) من القانون.

الشراء وصرف المستخلصات

يتم صرف مقابل الخدمات الموردة في الموعد وفقا لما يتفق عليه ويجوز للجهة الإدارية تعديل هذا الموعد بما لا يجاوز ثلاثين يوما بحسب ما تقتضيه المصلحة العامة.

تعديل حجم التعاقد

- يحق للجهة الإدارية إذا طرأت على المستخلصات ما يوجب تعديل حجم العقد خلال مدة تنفيذه أن تعدل في الكميات الموردة بجداول الكميات والفئات سواء بالزيادة أو بالنقص بما لا يجاوز ١٥٪ من قيمة كل بند بذات الشروط والمواصفات والأسعار مع تعديل المدة والبرنامج الزمني للتنفيذ بما يتناسب مع حجم التعديل، ويتم تحرير ملحق للعقد بهذا الشأن.

النزول عن العقد

- لا يجوز للمتعاقد التنازل عن العقد أو المبالغ المستحقة له قبلها أو بعضها، ومع ذلك يجوز أن يتفاوض عن تلك المبالغ لأحد البنوك أو الشركات المالية لغير الغرض المرخص لها بمزاولة النشاط بجمهورية مصر العربية ويتفق في هذه الحالة بإصدق البنك أو الشركة دون الإخلال بمسئولية المتعاقد عن تنفيذ التعاقد، كما لا يحق قبول تنازله عن المبالغ المستحقة له بما يلزم الجهة الإدارية قبله من حقوق.

فسخ الوجوبي للعقد تلقائيا

- يفسخ التعاقد تلقائيا قبل انتهاء مدته دون إبداء أية اعتراضات من المتعاقد، ودون الحاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قانونية في الحالات الآتية:
  ١- إذا تبين أن المتعاقد استغل بالفسد أو بواسطة غيره القلق أو التلاعب في تعامله مع الجهة الإدارية أو في حصوله على العقد.
  ٢- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيالية أو غش أو احتقان.
  ٣- إذا أفلس المتعاقد أو أعسر.
- ويتعطب اسم المتعاقد في الحالة المنصوص عليها في البند (١) من سجل المتعاملين بعد أخذ رأي إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة، وتخطر الجهة الإدارية الجهة العامة للخدمات الإدارية بذلك لنشر قرار الشطب بطريق النشرات المصلحية.

الفسخ الجوازي للعقد

- بخلاف الحالات التي يفسخ فيها التعاقد تلقائيا، وإذا أخل المتعاقد بأي شرط جوهري من شروط التعاقد ، فيكون للجهة الإدارية ، قبل انتهاء مدته ، الحق في اتخاذ أحد الإجراءين التاليين وفقا لما تقتضيه المصلحة العامة:
  ١- فسخ التعاقد.
  ٢- التنفيذ على الحساب بذات الشروط والمواصفات المعلن عنها والمتعاقد عليها.
- في جميع حالات الفسخ او التنفيذ على الحساب يكون التأمين النهائي من حق الجهة الإدارية عدا في حالة وفاة المتعاقد كما يكون لها أن تخصم ما تستحقه من مقابل للغير وقيمة كل خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للمتعاقد طرفها وفي حالة عدم كفايتها يلجأ الى خصمها من مستحقاته لدى أية جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق دون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية، وذلك قبله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

أهداف العملية والشركاء من الطرح

تهدف العملية من الطرح والتعاقد على

بيانات التواصل بالجهة الإدارية

ترسل جميع المكاتبات على عنوان إدارة التعاقدات الكائن بـ[redacted]، وفي ذات الوقت ترسل صورة واضحة على الفاكس رقم [redacted] والبريد الإلكتروني [redacted]، وتوجه كافة المكاتبات باسم [redacted]

وسيلة وأسلوب التواصل مع أصحاب العطاءات

- يجب على أصحاب العطاءات تحديد العنوان (المحل المختار) ورقم الفاكس وعنوان البريد الإلكتروني الخاص بهم التي سوف ترسل الجهة الإدارية عليها كل المراسلات والإشعارات المرتبطة بمستندات العطاء واسم الشخص المعتمد للاستلام. ويعتبر هذا العنوان محلاً مختاراً لهم، وأن كافة المكاتبات والمراسلات التي ترسل على ذات العنوان تنتج آثارها القانونية والتعاقدية.
- في حالة تغيير العنوان يتعين على المتعاقد إخطار الجهة الإدارية بأي تعديل يطرأ على بياناتهم المسجلة لديها فور التغيير أو بالعنوان الجديد، وإلا اعتبرت ما أرسل على هذا العنوان صحيح ومنتج لكافة آثاره القانونية والعقدية.
- وتكون الوسيلة المعتمدة للتواصل بين الجهة الإدارية وصاحب العطاء هي البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد، مع إمكانية تعزيزه بالفاكس أو البريد الإلكتروني بحسب الأحوال.

اللغة

- تحرر كافة المستندات والعقود وجميع المحاضر والمراسلات والإخطارات والمكاتبات الرسمية وغيرها من المستندات ذات الصلة بموضوع الطرح والتعاقد باللغة العربية (١٨).
- يقدم العطاء باللغة العربية – وفي حالة تقديم مستند بأي لغة أخرى يتم ترجمته الى اللغة العربية عن طريق مقدم العطاء من مكتب معتمد – ويعتبر النص العربي هو المعول عليه في حالة الاختلاف او الالتباس في المضمون. ويسمح باستخدام اى لغة اخرى فيما يخص المواصفات الفنية في الحالات التي تسري الطبيعة الفنية بشأنها.

التسجيل على بوابة التعاقدات العامة

- على أصحاب العطاءات تسجيل بياناتهم على بوابة التعاقدات العامة www.etenders.gov.eg، وعلى الجهة الإدارية الطارحة التحقق ومراجعة البيانات على الموقع الالكتروني للبوابة.

الجدول الزمني المتوقع لإجراءات الطرح والترسية والتعاقد

[redacted] اكتب شرح مفصل للأهداف التي ترغب الجهة الإدارية في تحقيقها من خلال الطرح والتعاقد.
[redacted] اكتب عنوان إدارة التعاقدات.
[redacted] اكتب رقم فاكس إدارة التعاقدات.
[redacted] اكتب البريد الإلكتروني لإدارة التعاقدات.
[redacted] اكتب اسم المخول له التواصل مع أصحاب العطاءات / العروض، ووظيفته.
[redacted] يراعى في حالة طرح عطاءات بالخارج تكون مستندات الطرح بلغة أخرى أو أكثر مع ترجمتها الى العربية مع ذكر أن النص العربي هو المعول عليه في حالة الخلاف أو الالتباس في مضمونها.

يلتزم الطرف الأول بأن يسدد إلكترونيا للطرف الثانى كل (☐ شهر/ ☐ ثلاثة أشهر/ ☐ سنة/ .....[٣٩].....) قيمة ما يحصله عن الخدمات المؤداه فعليا خلال مدة لا تجاوز (٣٠) يوما تحسب من تاريخ الفحص والقبول والاعتماد، وذلك على حسابه رقم..... بالبنك.....

وفى حالة عدم وفاء الطرف الأول بالمبالغ المستحقة فى المواعيد المحددة يلتزم بأن يؤدى للطرف الثانى ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة عن فترة التأخير وفقا لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزى وقت المحاسبة شريطة تقديم الطرف الثانى مستندات رسمية بالمبلغ المطالب به.

البند الخامس عشر

إذا طرأ من المستجدات بعد إبرام العقد ما يوجب تعديل حجم التعاقد يكون للطرف الأول أن يعدل كميات أو حجم العقد بالزيادة او النقص وبما لا يجاوز (١٥%) من كمية كل بند بذات الشروط والاسعار دون أن يكون للطرف الثانى الحق فى المطالبة بأي تعويض عن ذلك ، ويجب فى جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطه المختصه ، ووجود الإعتماد المالى اللازم، وأن يصدر التعديل خلال مدة نفاذ العقد والتى لا يدخل فيها مدة الضمان ، وألا يؤثر ذلك على أولوية المتعاقد فى ترتيب عطاءة ، وأن تعدل مدة هذا العقد إذا تتطلب الأمر ذلك بالقدر الذى يتناسب وحجم الزيادة أو النقص وذلك إعمالاً لحكم المادة (٤٦) من القانون رقم١٨٢ لسنة٢٠١٨ المشار إليه.

البند السادس عشر

جميع ما ينتج عن هذا العقد والذى قدمه الطرف الثانى لأجل تنفيذ التزاماته التعاقدية يعد ملكاً خالصاً للطرف الأول بما فى ذلك كافة الحقوق بأنواعها المختلفة، ولا يحق للطرف الثانى استخدامه إلا فيما له علاقة بتنفيذ التزاماته التعاقدية، ويتحمل الطرف الثانى جميع الآثار المترتبة على الادعاءات الصادرة عن الآخرين بسبب تعديه على أي حق او امتياز او تصميم او علامة تجارية أو غير ذلك من ادعاءات.

البند السابع عشر

يجوز للطرف الثانى أن يعهد ببعض بنود العمليه محل التعاقد إلى غيره من الباطن ممن تتضمن عطاءة بياناتهم وخبراتهم وما يسند اليهم من بنود، وتم قبولهم من الطرف الأول ، ويجوز للطرف الثانى أن يقوم بتغيير من أسند اليهم بعض بنود من الباطن إذا وجد مبررات لذلك شريطة أن يكون بذات الكفاءة الفنية والخبرة وان يوافق عليه الطرف الاول ، ويظل الطرف الثانى دون غيره مسئولاً أمام الطرف الأول عن تنفيذ العقد ، كما يلتزم باطلاع من أسند إليهم بعض بنود العملية من الباطن على ما يخصهم من شروط العقد وذلك التزاماً بحكم المادة ٢٥من القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ والمادتين ٥٦،٥٧ من لائحته التنفيذيه.

البند الثامن عشر

([٣٩])كلف الطرف الأول (☐ السيد/☐السيدة)..... بصفته/بصفتها الوظيفية ..... بموجب القرار رقم ..... الصادر فى ..... مسئولاً/مسئولة عن إدارة هذا العقد.

البند التاسع عشر

يسأل الطرف الثانى عن أية مخالفات تقع لأحكام القوانين واللوائح أو عن سلامة محل هذا العقد ولايجوز له أو الغير الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أية أضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو غير ذلك.

ويلتزم الطرف الثانى على نفقته بإجراء ما يلزم لضمان تنفيذ التزاماته التعاقدية بشكل مستمر وبمعدلات الأداء المتفق عليها.

البند العشرون

---

٣٩. لخل المدة (الشهر/ربع سنوية/ سنوية، او غير ذلك).

٤٠. إعمالاً لحكم المادة (٢٢) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المعاملات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

القواعد المنظمة

- تعتبر أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ واللائحة التنفيذية الصادرة بموجبه قرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتها مكملة ومتممة لكراسة الشروط والمواصفات فيما لم يرد بشأنه نص خاص.
- تعتبر كراسة الشروط والمواصفات وتعديلاتها ومرفقاتها ومحضر تسليم واستلام محل التعاقد والملاحق والمستندات المتبادلة متممة لبعضها ومكملاً لأحكامه.

توصيف الخدمة

م	وصف الخدمة المطلوبة
	.....

الاشتراطات المطلوبة في فريق التنفيذ

.....

إشتراطات خاصة

- .....

---

[1] وصف عام للخدمة / المهام المطلوبة ، جودة التنفيذ ، معايير الجودة وأي مواصفات / متطلبات أخرى تراها الجهة الادارية .
[2] أي اشتراطات يجب توافرها في فريق التنفيذ أو التدريب أو الاشراف أن تطلبت طبيعة العملية ذلك .
[3] متطلب الاشتراطات الخاصة للعملية.

فتح المظاريف المالية:

- يكون فتح المظاريف المالية للعطاءات المقبولة فنياً فقط وذلك في جلسة علنية بحضور من يرغب من أصحاب العطاءات المقبولة فنياً، ويجوز لهم تفويض من يرونه لحضور الجلسة بدلاً منهم شريطة تقديم التفويض بذلك .

الدراسة وآلية التقييم المالي:

- في حالة التقييم بنظام الأفضل شروطاً والأقل سعراً طبقاً لما جاء بهذه الكراسة من شروط ومواصفات بحيث يتم تقييم العطاءات المقبولة فنياً فقط وعلى أساس القيمة المالية الإجمالية للعطاء مع الأخذ في الاعتبار كل الشروط التي يمكن ترجمتها إلى قيم مالية.[٨٣]
- [٨٤]في حالة التقييم بنظام النقاط سيتم التقييم المالي مع الأخذ في الاعتبار النقاط الحاصل عليها صاحب العطاء في التقييم الفني، ويتم الترسية على العطاء طبقاً .....[٨٥].....
- ويعد العطاء المقدم عن الخدمات التي تقوم بها جهات مصرية أقل سعراً اذا لم تتجاوز نسبة الزيادة فيه (١٥%) من قيمة أقل عطاء اجنبي .
- وفي كافة الأحوال سيتم تقييم العطاءات المقبولة فنياً فقط وعلى أساس القيمة المالية الإجمالية للعطاء مع الأخذ في الاعتبار كل الشروط التي يمكن ترجمتها إلى قيم مالية، ويتم إجراء المقارنة والمفاضلة بين العطاءات بعد توحيد أسس المقارنة من جميع النواحي الفنية والمالية، وسيتم دراسة العطاءات مع الأخذ في الاعتبار معايير التقييم الآتية:

١- شروط السداد والاستلام، والضمان، والصيانة وقطع الغيار ومستلزمات التشغيل وغيرها من العناصر التي تؤثر في تحديد القيمة المالية المقارنة للعطاءات □[٨٦]

١- حساب نسبة الدفعة المقدمة وذلك بغرض المقارنة و"مفاضلة بإضافة فائدة تعادل سعر الفائدة المعلن من البنك المركزي في تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية إلى قيمة العطاءات المقترنة بالدفعة المقدمة، وذلك عن المبالغ المطلوب دفعها مقدما وتحسب الفائدة عن المدة من تاريخ أداء هذه المبالغ حتى تاريخ استحقاقها الفعلي.

٢- في حالة تساوي الأسعار بين عطاءين أو أكثر من المقبولين مالياً فيحق للجنة البت ترجيح إحداهما وفقا لمبررات تبديها بمحضرها بناء على ما اشتمل عليه كل عطاء، ويجوز تجزئة العملية محل الطرح بين عطاءين أو اكثر اذا كان ذلك في مصلحة العمل.[٨٧]

إعلان نتائج البت المالي:

- سيتم إخطار أصحاب العطاءات بنتائج البت فور اعتمادها من السلطة المختصة ويكون لهم الحق بالتقدم بشكواهم كتابة خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بالقرارات وتلتزم الجهة الإدارية فور إرسال الاخطارات بنشر النتائج في لوحة الإعلانات المخصصة لهذا الغرض كما يتم النشر على بوابة التعاقدات العامة.

الترسية وإخطار صاحب العطاء الفائز:

- ستقوم الجهة الإدارية بإخطار صاحب العطاء الفائز بالترسيه عليه وكذا باقي أصحاب العطاءات المقبولة فنياً باسم صاحب العطاء الفائز والذي عليه الحضور لسداد التأمين النهائي للعملية.

---

[٨٣]- يستخدم هذا البند في حالة اتباع أسلوب التقييم بنظام الأفضل شروطاً والأقل سعراً، وتحدد الجهة الإدارية عناصر التقييم وفقاً لطبيعة الأعمال محل الطرح.

[٨٤]- يستخدم هذا البند في حالة اتباع أسلوب التقييم بنظام النقاط.

[٨٥]- على الجهة الإدارية تحديد آلية الترجيح.

[٨٦]- يتم الاختيار في حالة ما تطلبت طبيعة العملية ذلك .

[٨٧]- يستخدم هذا البند في حالة ما إذا كانت طبيعة العملية يجوز تجزئتها.

- يجب أن يخلو العطاء من كل قيد او شرط او اجل من اى نوع و إذا رغب مقدم العطاء فى إبداء اى ملاحظات خاصة بالنواحى الفنية فيجب اثباتها فى كتاب مستقل يتضمنه المظروف الفنى.

محتويات المظروف المالي:

- يحتوي العرض المالي المقدم من صاحب العطاء على الآتي:
  ١- قوائم الأسعار.
  ٢- أسلوب المداد [٦٦]
  ٣- .....[٦٧]

يجب كتابة الأسعار عن كل وحدة من وحدات البنود الواردة بقوائم الأسعار وفقاً لما يلي:

أ- تكون كتابة الأسعار بالعملة المصرية وباللغة العربية وبالمداد الجاف او السائل، ويجوز في حالة تقديم العطاء منفرد او شركة في الخارج أن تكتب الأسعار بالعملة الأجنبية، ولغرض المقارنة ستتم معادلتها بالجنيه المصري بالسعر المعلن بالبنك المركزي المصري في تاريخ فتح المظاريف الفنية.

ب- تكون كتابة الأسعار رقماً وتفقيطاً.

ج- إذا وجد اختلاف بين سعر الوحدة واجمالي سعر الوحدات يعول على سعر الوحدة، ويعول على السعر المبين بالتفقيط في حالة وجود اختلاف بينه وبين السعر المبين بالأرقام، وتكون نتيجة هذه المراجعة هي الأساس الذي يعول عليه في تحديد سعر العطاء.

د- [٦٨]الفئات التي حددها صاحب العطاء بجدول الفئات تشمل وتغطي جميع المصروفات والالتزامات أيا كان نوعها التي يتكبدها بالنسبة الى كل بند من البنود وكذلك تشمل القيام بتنفيذ محل العقد وتسليمها للجهة العامة والمحافظة عليها أثناء مدة الضمان طبقًا لشروط العقد وتتم المحاسبة النهائية بالتطبيق لهذه الفئات بصرف النظر عن تقلبات السوق والعملة والتعريفة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى .

محظورات إعداد المظروف المالي:

- لايجوز الكشط أو المحو او التحشير في قوائم الأسعار، وكل تصحيح في الأسعار او غيرها يجب إعادة كتابته رقماً وتفقيطاً والتوقيع بجانبه.
- لا يعتد بأي عطاء او تعديل فيه يرد بعد الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية ويحظر التعديل في أسعار العطاءات المقدمة بعد هذا الموعد ويسري هذا الحظر على صاحب العطاء الفائز.
- لا يعتد ب العطاء المبني على خفض نسبة مئوية عن قيمة أقل عطاء مُقدم.

اجراءات البت والترسية

فتح المظاريف الفنية:

- يكون فتح العطاءات في تمام الساعة .....[٧٠]..... من يوم .....[٧١]..... الموافق .....[٧٢]..... في جلسة علنية بحضور من يرغب من أصحاب العطاءات، ويجوز لهم تفويض من يرونه لحضور

---

[٦٦] في حالة ما تطلبت طبيعة العملية ذلك.
[٦٧] غيرها من العناصر التي تؤثر في القيمة المالية للعرض وفقا لطبيعة العملية
[٦٨] في حالة ما تطلبت طبيعة العملية ذلك
[٧٠] اكتب الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية.
[٧١] اكتب يوم انعقاد جلسة فتح المظاريف الفنية.
[٧٢] اكتب تاريخ انعقاد جلسة فتح المظاريف الفنية.

مشروع نمط العقد النموذجي لتقديم خدمة

إنه في يوم ..... الموافق ..... تم إبرام هذا العقد بين كل من:

أولاً: .....[1] ومقرها .....[2] بصفتها المتعاقد، وهي الجهة المعنية/ المستفيدة من الخدمة .....[3]، وتمثلها قانوناً في التوقيع على هذا العقد بصفته .....[4]

(إذا كان هناك مفوض لتوقيع العقد، تستكمل البيانات التالية)

ويفوض عنه في التوقيع على هذا العقد (☐ السيد/☐السيدة) ..... بصفته/بصفتها الوظيفية ..... بموجب التفويض الصادر بالقرار رقم ..... الصادر في .....

(طرف أول)

(إذا كان الطرف الثاني شخص اعتباري، تستكمل البيانات التالية)

ثانياً: .....الكائن مقرها ..... وشكلها القانوني..... والمختصة..... ومسجلة بسجل..... برقم ..... ورقمها التأميني ..... بطاقة ضريبية رقم ..... تليفون رقم ..... فاكس رقم..... بريد الإلكتروني.....، وتمثلها (☐ السيد/☐السيدة) ..... بطاقة رقم قومي ..... بصفته/بصفتها ..... بموجب .....

(إذا كان الطرف الثاني شخص طبيعي، تستكمل البيانات التالية)

ثانياً: (☐ السيد/☐السيدة) ..... وشهرته/شهرتها ..... بطاقة رقم قومي/ ..... مقيم/مقيمة بـ ..... تليفون ..... فاكس ..... بريد إلكتروني ..... بطاقة ضريبية ..... والمسجل بنقابة ..... بعضوية رقم .....

(طرف ثان)

تمهيد

- حيث أن الطرف الأول أبدى رغبته في التعاقد على تقديم خدمة .....[5]، وذلك بغرض .....، وعلى ضوء الدراسة التحليلية والجدوى الاقتصادية ووفقاً لما تم تخصيصه من اعتمادات مالية، وحيث أبدى الطرف الثاني استعداده لتقديم تلك الخدمة وإتمامه وفقاً للشروط والمواصفات وأية متطلبات أخرى وكما هو منصوص عليه بكراسة الشروط والمواصفات و(☐ العطاء/ ☐العرض) المقدم منه، والذي قبله الطرف الأول.
- وفي ضوء اعتماد (☐ السلطة المختصة ...[6]/☐ المفوض عنه ...[7]... بالقرار رقم .... الصادر في ....) لإجراءات طرح العملية رقم .... بتاريخ .... وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتهما، و(☐الإعلان/ ☐الدعوة/ ☐طلب عرض السعر) وكراسة الشروط والمواصفات المنشورة على بوابة التعاقدات العامة بتاريخ ..... بشأن [8]☐المناقصة (☐العامة/ ☐المحدودة/ ☐المحلية/ ☐ذات المرحلتين) ☐الممارسة (☐العامة/ ☐المحدودة)☐ الاتفاق المباشر [9] رقم (.... لسنة ....) للتعاقد على ....[10]....

١- أدخل اسم الجهة الإدارية المتعاقدة.
٢- أدخل عنوان الجهة الإدارية المتعاقدة تفصيلاً والذي سيتم توجيه المراسلات والمكاتبات عليه.
٣- أدخل اسم العملية كما ورد بالإعلان/الدعوة/الطلب عرض السعر، وبكراسة الشروط والمواصفات.
٤- أدخل صفة السلطة المختصة.
٥- أدخل وصف للخدمات محل التعاقد.
٦- أدخل أسم السلطة المختصة وصفتها الوظيفية.
٧- أدخل اسم المفوض عن السلطة المختصة وصفته الوظيفية.
٨- إختيار طريق التعاقد الذي تم اتباعه لطرح العملية.
٩- لا يجوز للسلطة المختصة التفويض في التعاقد بطريق الاتفاق المباشر وذلك طبقاً لحكم المادة (٦٣) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.
١٠- أدخل اسم العملية كما ورد بالإعلان/الدعوة/الطلب عرض السعر، وبكراسة الشروط والمواصفات.

.....	.....	.....	.....

البند التاسع

يجب على الطرف الثاني أن يؤدي التزاماته التعاقدية بكل دقة ومهنية وباتباع الممارسات الجيدة والفضل المعايير عليها وخطة العمل المقررة في هذا الشأن، وأن يتبع أحكام القوانين المعمول بها والقواعد والأصول الفنية، وأن يتقيد بالتعليمات التي يصدرها إليه الطرف الأول أو من يمثله أو من ينوب عنه، ويحافظ على ما يوفره له الطرف الأول من تسهيلات في تنفيذ التزاماته التعاقدية، وأن يلتزم بالنزاهة والشفافية أثناء تنفيذ العقد، كما يلتزم بتجنب تعارض المصالح في الجهة التي سوف يقوم بها ومهامه الأخرى، أو سابق تعاملاته مع الطرف الأول أو غيره وطبقاً للاشتراطات والمتطلبات الواردة بكراسة الشروط، ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق الغرض من هذا العقد، وأن يراعي الممارسات الإدارية الجيدة وأن يقوم في كل ما له علاقة بهذا العقد بتقديم النصائح الأمينة وأن يدعم في كل وقت ويحمي مصالح الطرف الأول في التعاملات مع الغير.

البند العاشر

يحظر على الطرف الثاني والعاملين لديه إجراء أي ارتباط مع الغير أو الانخراط سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في أي من الأعمال أو الأنشطة التي تتعارض مع تنفيذه لالتزاماته التعاقدية أو الأعمال الموكولة إليه بمقتضى هذا العقد، أو استغلال ما وفره له الطرف الأول لاستخدامه في تنفيذ محل هذا العقد بأي نوع من أنواع الاستغلال أو الاستخدام، وفي حالة مخالفه الطرف الثاني لأي من ذلك فيحق للطرف الأول فسخ العقد.

البند الحادي عشر

على الطرف الثاني أن يقدم للطرف الأول الخدمة محل هذا العقد وفقاً للشروط والمواصفات المتفق عليها، وأن تكون معبرة ومحققة لمتطلبات الطرف الأول بما في ذلك كافة المخرجات والمعالجات والمقترحات والتوصيات أو غير ذلك مما يقدمه الطرف الثاني للطرف الأول،ويلتزم الطرف الأول بمراجعة واعتماد الأعمال في المواعيد المحددة حال مطابقتها للشروط والمواصفات المتفق عليها ووفقاً للتالي:[٢١]

م	بيان المخرج المطلوب من الطرف الثاني
.....	.....
.....	.....

البند الثاني عشر

يضمن الطرف الثاني الأعمال محل العقد لمدة ..... من تاريخ قبول الأعمال واستلامها، وذلك دون الإخلال بمدة الضمان المنصوص عليها في القانون المدني أو أي قانون آخر ، ويعتبر الطرف الثاني مسئولاً عن بقاء جميع الأعمال سليمة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد ، فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحها أو استبدالها على نفقته ، وإذا قصر في إجراء ذلك فللطرف الأول أن يجريه على نفقة الطرف الثاني وتحت مسئوليته.

البند الثالث عشر

أقر الطرف الثاني بحق الطرف الأول في أن يقوم بنفسه أو بواسطة أي شخص أو جهة يحددها الطرف الأول في المراجعة أو التفتيش أو التحقق من مستوى تنفيذ الطرف الثاني لالتزاماته التعاقدية في أي وقت دون حاجه إلى إخطار أو أذن مسبق.[٢٢]

وفي حالة اكتشاف مخالفة الطرف الثاني لالتزاماته يحق للطرف الأول توقيع أي من الجزاءات المنصوص عليها في البند السابع والعشرون من هذا العقد.

البند الرابع عشر

٢١- ادخل بالجدول المخرجات المطلوبة من الطرف الثاني وفقاً لطبيعة العملية وما تتضمنه كراسة الشروط والمواصفات.

٢٢- يتعين على السلطة المختصة بالجهة الإدارية إصدار قرار بتكليف من تراه مناسباً من ذوي الخبرة بالجهة الإدارية لإدارة العقد وذلك التزاماً بحكم المادة (٨٧) من اللائحة التنفيذية.

يوم من مدة هذا العقد بما لا يجاوز الحد الأقصى المحدد لها وفقاً للاشتراطات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات ويجب على الطرف الثاني ورسول من الطرف الأول للطرف الثاني بخطاب مرسل بخدمة البريد السريع أو طريق الجهة المختصة قبل انتهاء مدة العقد بـ ـــــ على الأقل.

ويشترط لحق أن تسمح الدورة للطرف بذلك، وأن يكون الطرف الثاني قد أوفى بجميع التزاماته المترتبة على العقد وأي حق للطرف الأول بتجديد.

وعلى الطرف الثاني أن يخلي الطرف الأول خلال مدة لا تجاوز ـــــ من تاريخ استلامه طلب العقد ويحظر عدم رده خلال تلك المدة أيوجد منه بعد مدة العقد دون الحاجة إلى إنذار أو إخطار.

البند السادس

سدد الطرف الثاني مبلغ إجمالية مقداره (ـــــــــ) (فقط ومقداره ـــــــــ) بما يمثل نسبة (٣٥٪) من إجمالي هذا العقد للتأمين النهائي، وذلك من خلال[ ] نظام السداد الإلكتروني المعتمد من وزارة المالية [ ] بالخزينة المختصة بحساب الطرف

الأول رقم ـــــ ببنك ـــــ [ ]خصماً من مستحقاته الصادرة للصرف من عملية أخرى لدى الطرف الأول في الوقت المحدد للسداد) [ ]خصماً من مستحقاته الصادرة للصرف لدى ـــــ[ ]ـــــ بموجب خطابها رقم ـــــ المؤرخ ـــــ المقدم في الوقت المحدد للسداد) [ ]حجز من مستحقاته في حالة الانتفاع المباشر) ويظل هذا التأمين ساريا طوال مدة تنفيذ العقد.

البند السابع[1]

قدم الطرف الأول بضرف بالغة مقدمة للطرف الثاني من خلال نظام السداد الإلكتروني المعتمد من وزارة المالية بمبلغ إجمالي مقداره (ـــــــ) (فقط ومقداره ـــــــ) بما يمثل نسبة (ـ[ ]ـ٪) من قيمة التعاقد مقابل خطاب ضمان بنكي معتمد صادر من بنك ـــــــ وغير مقترن بأي قيد أو شرط بالقيمة والصفة ذاتهما.

البند الثامن

يلتزم الطرف الثاني بتقديم الخدمة محل هذا العقد بـــــ ـ[ ]ـ وعنوانه ـــــــ على أن يتم ذلك خلال مدة ـــ [ ]ـــ ابتداء من [ ] اليوم التالي لإخطاره بأمر الإسناد) [ ] ـ[ ]ـ). ويتعهد بالاستمرار في تنفيذها حتى تمام الانتهاء منها، كما يتعين عليه توفير جميع العناصر اللازمة لتنفيذ في التوقيتات المناسبة، وإذا تأخر في بدء تنفيذ التزاماته عن الموعد سالف البيان يكون للطرف الأول الحق في توقيع الجزاءات الواردة بالبند السابع والعشرون من هذا العقد.

([إذا كان تقديم الخدمة محل التعاقد على مراحل، يكون البند على النحو التالي وتستكمل البيانات المطلوبة فيه]

يلتزم الطرف الثاني بتقديم الخدمة محل هذا العقد بـ ـ[ ]ـ وعنوانه ـــــــ على أن يتم ذلك خلال مدة ـــ[ ]ـــ ابتداء من [ ] اليوم التالي لإخطاره بأمر الإسناد) [ ] ـ[ ]ـ). ويتعهد بالاستمرار في تنفيذها حتى تمام الانتهاء منها، كما يتعين عليه توفير جميع العناصر اللازمة لتنفيذ في التوقيتات المناسبة، وطبقاً لبرنامج الزمني الذي، وإذا تأخر في بدء تنفيذ التزاماته عن المواعيد المحددة بهذا البرنامج يكون للطرف الأول الحق في توقيع الجزاءات الواردة بالبند السابع والعشرون من هذا العقد.

م	بيان	التاريخ	المكان
.....	.....	...../...../.....	.....

١- أدخل اسم الجهة الإدارية أو الجهات الإدارية الأخرى.

٢- يستبعد هذا البند في حالة ما إذا كانت قد تقدمت لكراسة الشروط والمواصفات ضرف بطاقة مقدمة

٣- أدخل النسبة وفقاً لما ورد بالمادة (٦٦) من اللائحة التنفيذية، ويراعى النسبة المخصصة للمشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر.

٤- أدخل مكان تنفيذ العقد.

٥- أدخل مدة توفير محل العقد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

٦- أدخل تاريخ بداية توفير محل العقد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

٧- أدخل مكان تنفيذ العقد.

٨- أدخل مدة توفير محل العقد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

٩- أدخل تاريخ بداية توفير محل العقد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

بعد ما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بموضوع هذا العقد، وما أوصت به (☐ لجنة البت في المناقصة/المعارسة/ ☐لجنة الاتفاق المباشر) بجلستها المعقودة يوم ..... الموافق ..... من قبول (☐ العطاء/ ☐العرض) المقدم من الطرف الثاني بمبلغ (....) (فقط مقداره ....)، والذي تمت الترسية عليه باعتباره (☐ الأفضل شروطاً والأكثر سعراً/ ☐ الذي تم ترجيحه بنقاط النقاط) ومطابقته للشروط والمواصفات الفنية واعتماد السلطة المختصة لتوصية اللجنة بتاريخ _____

- وبعد أن أقر الطرفان بأهليتهما وصفتيهما للتعاقد انفقا على الآتي:

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات التي تم التعاقد بناءً عليها و(☐العطاء/ ☐العرض) المقدم من الطرف الثاني والمقبول من الطرف الأول ، وكافة المكاتبات والمستندات المتبادلة بين الطرفين ومحاضر (☐ لجنة البت في المناقصة/المعارسة/ ☐لجنة الاتفاق المباشر) رقم (... لسنة ..)، وأمر الاسناد المؤرخ ...../...../.... جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتمماً ومكملاً لأحكامه.

البند الثاني [11]

تعتبر الملاحق التالية والمرفقة بهذا العقد جزءاً لا يتجزأ منه:[12]

ملحق (١): وصف موضوع العقد.

ملحق (٢): الاشتراطات الخاصة.

ملحق (٣): التزامات طرفي التعاقد.

البند الثالث

أقر الطرف الثاني بأن الغرض من هذا العقد هو تقديم خدمة .....[13]..... بما يشمله ذلك من توفير العناصر اللازمة، ووفقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق هذا الغرض.

ويتعين على الطرف الثاني مراعاة كافة القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة بالخدمة محل التعاقد سواء كانت سابقة أو لاحقة على إبرام العقد.

البند الرابع

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ محل هذا العقد وفقاً للممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها ووفقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط وأن يقدم للطرف الأول الخدمة محل هذا العقد لمدة .....[14]..... نظير مقابل .....[15]..... مقداره.....[16]..... (فقط ومقداره .....)، وبقيمة اجمالية مقدارها (.....) (فقط ومقداره.....) شاملة كافة الضرائب والرسوم والتكاليف والنفقات ذات الصلة.

البند الخامس

وفقاً لكراسة الشروط والمواصفات التي تم التعاقد بناءً عليها ، تكون مدة تقديم الخدمة محل هذا العقد (.....) تبدأ من تاريخ . وتنتهي في ....

(إذا كانت شروط الطرح قد أجازت مد مده العقد يكون البند على النحو التالي وتستكمل البيانات المطلوبه فيه)

١١- إذا لم يستخدم اي من هذه الملاحق تضاف عبارة (غير مستخدم) قرين كل ملحق وعلى الصفحة المرفقة التي تحمل عنوان الملحق.

١٢- يجب أن تكون كافة الملاحق وفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات، ويتعين استيفاءها من قبل الجهة الإدارية المتعاقدة، وارفاقها بالعقد.

١٣- ادخل وصف للخدمات محل التعاقد.

١٤- ادخل مدة التعاقد الأصلية.

١٥- ادخل المدة المحددة لسداد قيمة التعاقد (شهري/سنوي/ربع سنوي، أو غير ذلك).

١٦- ادخل القيمة الإجمالية للعقد.

يقر الطرف الثاني بأنه عاين موقع تنفيذ محل هذا العقد المعاينة التامة النافية للجهالة قانوناً، ومتفهم لظروف التنفيذ وقبل المخاطر المتصلة بها وأنه قبل تنفيذ التزاماته التعاقدية بهذا الموقع وبحالته الراهنة دون أن يحق له الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أية أضرار تترتب لنتيجة عدم سلامته أو عن تعرض الغير له أو أي عيب خفي أو غير ذلك.

البند الحادي والعشرون

إذا تأخر الطرف الثاني في تنفيذ هذا العقد عن الميعاد المحدد به لأسباب خارجة عن ارادته يجوز للطرف الأول اعطائه مهلة بما لا يجاوز .....(٣٠)..... من المدة الأصلية للتنفيذ دون توقيع مقابل تأخير، وفي حالة تأخره لأسباب راجعه إليه فيوقع عليه مقابل تأخير يحسب من بداية المهلة وفقاً للآتي: .....(٣١).....

ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بكامل التعويض المستحق عما أصابه من اضرار بسبب التأخير.

البند الثاني والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ الأعمال محل التعاقد بنفسه وفي المواعيد المحددة وفقاً للمواصفات والشروط المتعاقد على اساسها ، ولا يجوز له التنازل عن ذلك للغير كلياً أو جزئياً ، ومع ذلك يجوز له أن يتنازل عن المبالغ المستحقة له قبل الطرف الأول لأحد البنوك أو الشركات المالية الغير مصرفية المرخص لها بمزاولة النشاط في جمهورية مصر العربية، ويكتفي في هذة الحالة بتصديق البنك أو الشركة دون الإخلال بمسئولية الطرف الثاني عن تنفيذ العقد وبما يكون للطرف الأول قبله من حقوق ، وفي حالة مخالفة ذلك يحق للطرف الأول فسخ العقد بارادته المنفردة دون حاجه لاتخاذ أية إجراءات أو انذار أو تنبيه ، فضلاً عن حقه في اتخاذ كافة الإجراءات المنصوص عليها في قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ وذلك تنفيذاً لأحكام القانون رقم ١٨٨ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المشار إليه.

البند الثالث والعشرون

أقر الطرف الثاني عند توقيعه على هذا العقد بعدم صدور أحكام نهائية ضده في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، أو في جرائم التهرب الضريبي، أو الجمركي.

البند الرابع والعشرون

يلتزم الطرف الثاني والعاملين لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات أو مستندات أيا كانت طبيعتها تكون متعلقة بالعقد ويتعهد بعدم إفشائها للغير وذلك طوال مدة سريان العقد أو بعد انتهاؤه أو انهاؤه أو فسخه، ويعد الإخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة اخلالا جسيماً بشروط العقد ودون الإخلال بأية عقوبة مقررة في هذا الشأن.

البند الخامس والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بتحمل كافة الضرائب والرسوم والغيرها التي تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعه وسدادها في مواعيدها المحددة قانوناً.

البند السادس والعشرون

اتفق الطرفان على بذل أقصى جهد للالتزام ببنود التعاقد طوال مدة تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، وفي حالة حدوث خلاف بينهما أثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع مسئول إدارة العقد أو ممثل الجهة الإدارية بحسب الأحوال خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور الخلاف وذلك لمناقشته، واتخاذ الإجراءات الآتية:

١- فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة.

٢- قيام إدارة التعاقدات باعداد تصور عن موضوع الخلاف وتقديم رأي فني ومالي وقانوني للسلطة المختصة، ويجوز لها الاستعانة باستشاري متخصص للمساعدة في دراسة الخلاف وتقديم الرأي.

٣- تسوية الخلاف الذي نشأ بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرفي العقد، وإذا ترتب على التسوية الودية أي أعباء مالية فيتم عرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف.

٣٠- المدة المهلة المناسبة.

٣١- المقابل مقابل التأخير في تنفيذ العقد وفقاً للنسب والحدود المنصوص عليها بالمادة (٩٥) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

البند الحادي والثلاثون

يعد الطرف الأول تقييم دوري لاداء الطرف الثاني وعلى مدار فترة تنفيذه لالتزاماته التعاقدية، ويتم توثيق هذا الاداء بشكل دوري ومستمر من بداية التعاقد وحتى انتهاء التعاقد، ويلتزم الطرف الأول بنشر هذا التقييم على بوابة التعاقدات العامة على أن يتضمن النشر بيانات الطرف الثاني ومستوى أداءه ومدي التزامه بشروط التعاقد، وغيرها من بيانات ذات صلة بالتنفيذ، ويحتفظ الطرف الأول بأصل التقييم بملف العملية.

البند الثاني والثلاثون

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما، وأن جميع المكاتبات والمراسلات والاعلانات والإخطارات التي توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر عليه تكون صحيحه ومنتجه لكل آثارها القانونية، وفي حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه اخطار الطرف الآخر بهذا العنوان الجديد خلال خمسة عشرة يوماً، بخطاب مسجل بعلم الوصول، والا اعتبرت مكاتباته ومراسلته وإعلاناته وإخطاراته على العنوان صحيحه ومنتجه لكافة آثارها القانونية.

البند الثالث والثلاثون

تحرر هذا العقد من أصل وأربعة نسخ، سلمت إحداها الى الطرف الثاني، واحتفظ الطرف الأول بالأصل والنسخ الأخرى للعمل بمقتضاها عند اللزوم.

الطرف الأول		الطرف الثاني
الاسم:	الاسم:	
الصفة:	الصفة:	
التوقيع:	التوقيع:	
التاريخ:	التاريخ:	

روجع هذا العقد بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة ، وذلك بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٨ من ديسمبر سنة ٢٠٢٢م ، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (٢٢٨) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٨.

وفى جميع الحالات يلتزم طرفى التعاقد بالاستمرار فى تنفيذ التزاماتهما الناشئة عن هذا العقد.

البند السابع والعشرون

فى حالة إخلال الطرف الثانى بأي شـرط جوهرى من شـروط التعاقد، يحق للطرف الأول فسـخ العقد أو تنفيذه على حسـاب الطرف الثانى وفى الحالتين يكون التأمين النهائى من حق الطرف الأول كما يكون له أن يخصـم ما يسـتحقه وقيمة كل خسـارة تلحق به من أي مبالغ مسـتحقة أو تسـتحق للطرف الثانى لديه، وفى حالة عدم كفايتها يحق للطرف الاول خصـمها من مسـتحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى أيا كان سـبب الاسـتحقاق، دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراءات قضـائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول فى الرجوع على الطرف الثانى قضـائيا بما لم يتمكن من اسـتيفائه من حقوق بالطريق الإدارى، ولا يحق للطرف الثانى المطالبة باسترداد ما سبق سداده للطرف الأول.

كما يحق للطرف الأول توقيع الجزاءات المبينة بالجدول التالى على الطرف الثانى وذلك متى تحققت المخالفات قرين كل منها: (٢٢)

م	المخالفة	الجزاء
.....	....	....
.....	....	....

البند الثامن والعشرون

يفسخ هذا العقد تلقائيا فى الحالات الاتية:

١- إذا تبين أن الطرف الثانى اسـتعمل بنفسـه أو بواسـطة غيره الغش أو التلاعب فى تعامله مع الطرف الأول أو فى حصوله على العقد.

٢- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار من قبل الطرف الثانى.

٣- إذا افلس الطرف الثانى أو اعسر.

البند التاسع والعشرون

تسرى على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ ، فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا العقد ،كما تسرى أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٦٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن رفع كفاءة الإنفاق الحكومى وتعظيم الإيرادات وأحكام قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرارى رئيس مجلس الوزراء رقمى١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣ و٤٩٧ لسنة ٢٠٠٥، وذلك حال سريان قانون حماية حقوق الملكية الفكرية على العقد .

البند الثلاثون

أ- فى حالة ما إذا كان الطرف الثانى شخصاً طبيعياً أو شخصاً اعتبارياً خاصاً يكون النص على النحو التالى :
(تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى كافة المنازعات التى قد تنشأ على تنفيذ أو تفسير أي بند من بنود هذا العقد.

ب - فى حالة ما إذا كان الطرف الثانى شخصاً اعتبارياً عاماً يكون النص على النحو التالى :

(تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بالفصل فى كافة المنازعات التى قد تنشأ عن تنفيذ أو تفسير أي بند من بنود هذا العقد).

٢٢- ادخل بالجدول المخالفات والجزاءات المقابلة لها وفقا لطبيعة التعاقد وما تتضمنه كراسة الشروط والمواصفات.

١٧- اذا قامت الشركة بتغيير عنوانها او ارقام تليفوناتها او وسيلة الاتصال بها والموضحة بياناتها فى العقد يتم ابلاغ الحى فى حينة. وفى حالة ارسال الحى او اتصال الحى بالشركة فى نفس العنوان بالعقد ولم يتم استلامها فى العنوان الموجود فتعتبر الشركة قد تسلمت الخطاب او الاشارة بالموجهه اليها.

١٨- تتم محاسبة الشركة كل شهرين فى نهاية الشهر الاخير.

١٩- تكون فترة التعاقد سنة تجدد تلقائيا لمدة سنتين متتاليتين بعد السنة الاولى بنفس الاسعار والشروط والمواصفات مالم يخطر احد الطرفين الاخر بعدم الرغبة فى التجديد بمدة لاتقل عن شهر قبل انتهاء العام.

٢٠- لايحق للشركة ان تقوم باسناء الاعمال المتفق عليها والواردة فى هذه الكراسة الى شركة اخرى من الباطن.

٢١- تعتبر الشركة المتقدمة موافقة ضمنيا على جميع الشروط الواردة بكراسة الشروط والمواصفات طالما لم يتم تحرير اى شرط مخالف بالعرض المقدم.

٢٢- لن يلتفت لاى عطاء تتعارض شروطة مع الشروط الواردة بهذه الكراسة.

اللجنة

اعضاء اللجنة

رئيس اللجنة

رئيس حى بولاق ابو العلا

الاجراءات المحددة بالمواد من ٦٢ الى ٦٩من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادرة بالقانون رقم ١٨٢لسنة ٢٠١٨

- ثمن الكراسة / يتم سدادها لخزبة الحى بموجب ايصال سداد رقم
- التامين الابتدائى للعملية / مبلغ فقط
- يتم سدادها باحدى وسائل الدفع الالكترونى من خلال منظومة الدفع والتحصيل الالكترونى.

الشروط والمواصفات الفنية:

١- على الشركة المتقدمة تقديم المستندات الاتية فى المظروف الفنى:

- ما يفيد سداد التامين المؤقت.
- البطاقة الضريبية سارية.
- اخر اقرار ضريبى.
- السجل التجارى ويكون ساريا.
- شهادة التسجيل بضريبة القيمة المضافة.
- سابقات اعمال مطابقة.
- التسجيل على البوابة الاليكترونية.
- التسجيل على الفاتورة الاليكترونية.
- اقرار بالالتزام بالتامين على العمالة.
- اقرار بالالتزام بما جاء بكراسة الشروط والمواصفات.

٢- تشمل الصيانة عدد (٦٠) جهاز كمبيوتر + عدد (١٥) اله طباعة + عدد (١) فاكس + (الشبكة الداخلية) بمبنى رئاسة الحى.

٣- تتضمن الصيانة الدورية الشهرية:

- مراجعة اجهزة الكمبيوتر والبرامج الموجودة عليه.
- مراجعة ملحقات الكمبيوت الات الطباعة.
- مراجعة وصيانة الفاكس.
- مراجعة وصيانة الشبكة الداخلية.

٤- على الشركة عمل الزيارة الدورية للصيانة مرة واحدة شهريا بخلاف طلب الحى للاعطال المفاجئة

الشروط والمواصفات الفنية الخاصة بصيانة
اجهزة الكمبيوتر وملحقاتة والات الطباعة والفاكس
والشبكة الداخلية بمبنى رئاسة حى بولاق ابو العلا
غير شاملة قطع الغيار

الشروط العامة:

- مناقصة / صيانة اجهزة الكمبيوتر
- موضوع المناقصة / اعمال صيانة اجهزة الكمبيوتر وملحقاتة والات الطباعة والفاكس والشبكة الداخلية بمبنى رئاسة حى بولاق ابو العلا
- الجلسة فى ادارة الشئون المالية وادارة التعاقدات
- بالعنوان / امام كفر ابو علو بولاق
- جلسة يوم / الموافق / / ٢٠٢٥
- تخضع هذه العملية لاحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ واللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩
- يتم النشر عن هذه المناقصة على بوابة التعاقدات العامة وارسال دعاوى للشركات ذات النشاط وذلك تطبيقا للمادة رقم ٣٠ من القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ويجوز لاصحاب الشركات المتقدمة ان تحضر جلسة فتح المظاريف الفنية والمالية كما يجوز ان يحضر مندوب مفوض من الشركة بموجب تفويض من الشركة وان يكون له كافة الصلاحيات على ان يقدم التفويض الدال على ذلك.
- تسلم الشركات العطاء فى مظروفين مغلقين احدهما للعرض الفنى والاخر للعرض المالى ويتم تسليمهما لادارة التعاقدات بمبنى الحى ويجب ان يثبت على مظروفى العطاء الفنى والمالى نوعة من الخارج مع وضع المظروفين داخل ظرف مغلق بطريقة محكمة ويوضح علية اسم الحى وعنوان ادارة التعاقدات واسم العملية وما يفيد ان بداخلة قبل الموظروفين الفنى والمالى وتاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية وتسلم العطاءات قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية اما باليد او عن طريق البريد السريع من خلال الهيئة القومية للبريد.
- ويكون فتح المظاريف الفنية فى تمام الساعة الثانية عشر ظهرا بالجلسة العلنية العامة المنعقدة برئاسة الحى ، ولا يعتد باى عطاء او تعديل فيه يرد بعد الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية ويتبع فى شان البت الفنى

القيمة التقديرية لمناقصة صيانة
اجهزة الكمبيوتر وملحقاتة الات الطباعة والفاكس
والشبكة الداخلية بمبنى رئاسة حى بولاق ابو العلا
غير شاملة قطع الغيار

م	اسم البند	العدد	السعر الشهرى	الاجمالى الشهرى
١	جهاز كمبيوتر	٦٠		
٢	طابعة	١٥		
٣	فاكس	١		
٤	شبكة داخلية	١		
	الاجمالى الشهرى			
	المبلغ :			
	الاجمالى السنوى شامل الاسعار ضريبة القيمة المضافة ١٤%			
	المبلغ :			

اللجنة

اعضاء اللجنة

رئيس اللجنة

يعتمد
رئيس حى بولاق ابو العلا